



قرار

18

لرئيسة جماعة الرباط حول إعلان فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الحالة المدنية بجماعة الرباط

إن رئيسة جماعة الرباط:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصاً المواد 96، 126، 127؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D6744 المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- بناء على مقرر مجلس جماعة الرباط رقم 06 بتاريخ 04 فبراير 2020 و المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الرباط؛ و المؤشر على من طرف السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 03 مارس 2020؛
- وبناء على قرار عدد 10 بتاريخ 30 ماي 2024 القاضي بإنهاء المهام من منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الحالة المدنية بجماعة الرباط .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن رئيسة جماعة الرباط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :
رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الحالة المدنية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون و المتعاقدون العاملون بجماعة الرباط و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ،
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، تؤهلهم لممارسة المهام التي ستسند إليهم.



- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة،

- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات،

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المحددة حسب الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الرباط. (ملحق المهام المرفق)

المادة الرابعة :

يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الإلكتروني للجماعة، و يملأ بكل دقة و عناية و يتضمن الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة، مشفوع برأي و موافقة الرئيس المباشر،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و المهام التي زاولها ،
- مشروع برنامج العمل و المنهجية اللذين يقترحهما المرشح في تدبير المصلحة، و سبل تطويرها و الرفع من أدائها
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وقرار المعادلة عند الاقتضاء.

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مرفوقة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بقسم الموارد البشرية و المعلومات و المعدات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع محمد بن الحسن الوزاني - حي النهضة - في أجل أقصاه 15 يناير 2025 حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

ينشر مضمون هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى موقع جماعة الرباط www.mairiederabat.ma ، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها.

الرباط في 3 دجنبر 2024

الرئيسة



مجلس جماعة الرباط
مجلس: فتيحة المودني

